



قرار تشكيل اللجان الدائمة

لجمعية أرفى للتصلب العصبي المتعدد
بالمنطقة الشرقية

بناء على قرار الجمعية العمومية رقم (٥) في محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية الأولى لعام ٢٠٢٥ م تم تشكيل اللجان الدائمة يبدأ عملها منذ بداية القرار والمشكلة من:

(١) اللجنة المراجعة الداخلية

أ/ عبد الله بن أحمد البراك عضو مجلس الإدارة (رئيس اللجنة)
أ/ ناصر بن إبراهيم الحشيان. عضو مستقل
المحامي أ/ وليد بن صالح القحطاني

(٢) لجنة الحوافز والمكافآت

عضو مجلس الإدارة أ/ سعد بن عائض الشهراني (رئيس اللجنة)
عضو جمعية عمومية أ/ خالد بن عبد الرزاق الغامدي
عضو مستقل أ/ علي بن محمد الجفالي

يلزم تزويد أعضاء اللجنة بالآتي:

- نسخة من لائحة اللجان الدائمة
- نسخة من قرار التشكيل

يعتمد:

رئيس مجلس إدارة المجلس
د. أنس سلمان الدحيلان



٢٩ / ٠٤ / ٢٠٢٥ م



لائحة تنظيم اللجان

المادة الأولى:

تشكل اللجنة على حسب طباعتها بحيث ان كل لجنة تنفيذية تتكون من ثلاث أعضاء كحد أدنى خمسة أعضاء كحد أقصى وكل لجنة إشرافية تتكون من ثلاث أعضاء كحد أدنى سبعة كحد أقصى.

المادة الثانية:

١. أن لا يقل عمر المتقدم عن ٢١.
٢. أن يمارس نشاط اللجنة على حسب محضر مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية المقرر للجنة.
٣. أن يكون من أصحاب التخصص والخبرة في نفس مجال اللجنة.

المادة الثالثة:

تختار كل لجنة في أول اجتماع لها رئيسا للجنة ونائبا للرئيس بطريقة الانتخاب، وفي حال عدم تمكن اللجنة من ذلك فيقوم مجلس الإدارة بتعيينها، وفي حال شغور منصب أي منهما تنتخب اللجنة في أول اجتماع لها المنصب الخالي.

المادة الرابعة:

يجب أن يكون في أي لجنة دائمة أحد أعضاء مجلس الإدارة، يجب ألا يرأس المشرف المالي لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية.

المادة الخامسة:

يتم إعادة عملية انتخاب رئيس اللجنة ونائبة سنويا.

المادة السادسة:

يحق لرئيس مجلس إدارة الجمعية وأمينها العام أو من يكلف من منسوبي الجمعية حضور اجتماعات اللجان والاشتراك في المداولات ولا يحق له المشاركة في التصويت كما يحق لكل لجنة أن توصي بدعوة من ترغب من المسؤولين والمتخصصين إذا وجدت دعوته فائدة للموضوع المطروح للمناقشة.

المادة السابعة:

تناقش اللجان المواضيع الواردة في المهام المحددة لها، وكذلك الأمور التي تحل إليها من مجلس الإدارة أو اللجنة التنفيذية أو اللجان الأخرى، وتكون توصيتها استشارية.



المادة الثامنة:

تقوم اللجنة بالتواصل والمخاطبة مع كافة الجهات عبرة العلاقات العامة للجمعية وخطاب موقع من رئيس مجلس الإدارة للجمعية.

المادة التاسعة:

لرئيس اللجنة الإدلاء بالتصريحات الصحفية عن نتائج اجتماعات اللجنة والتعليق على التصريحات والأخبار التي تنشرها الجمعية من أعمال الجمعية، ولا يحق له التصريح عن أي نشاطات أو أمور تتعلق بالجمعية ويتحمل المسؤولية المترتبة على ذلك.

المادة العاشرة:

حضور اجتماعات اللجنة حق شخصي لعضو اللجنة لا يجوز الإنابة فيه.

المادة الحادي عشر:

لا يجوز لعضو اللجنة أن يتقاضى راتباً أو بدل حضور مقابل عضويته للجنة أو أي بدلات عن المهام التي يشارك فيها والتي تعود عليه وعلى نشاطه بالنفع، ويتحمل العضو أية تكاليف تترتب على عضويته بما فيها تكاليف السفر والإقامة.

المادة الثانية عشر:

تكون المداولات صحيحة بحضور أكثر من نصف الأعضاء وفي حل غياب الرئيس ونائبة فيرأس الاجتماع أكبر الأعضاء سناً.

المادة الثالثة عشر:

تسقط عضوية العضو في الحالات التالية:

١. اعتذار العضو عن العضوية.
٢. وفاة العضو.
٣. غياب العضو ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة في العام الميلادي الواحد، فيما يتعلق باللجان الإشرافية والاستشارية أما اللجان التنفيذية فتسقط في حل الغياب العضو رد ثلاث أيام متتالية أو متفرقة.



المادة الرابعة عشر:

إذا خلا محل عضو اللجنة بالوفاة أو الاستقالة أو بفقد شرط من شروط العضوية، يجوز للمجلس تعيين خلف له بناء على ترشيح اللجنة وتكون العضوية في هذه الحالة لنهاية مدة السلف.

المادة الخامسة عشر:

تعقد كافة اجتماعات اللجنة في مقر الجمعية إلا إذا دعت الحاجة إلى عقدها في مكان آخر بعد موافقة الجمعية.

المادة السادسة عشر:

تصدر توصيات اللجنة بالأغلبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس، وتبلغ اللجنة توصياتها إلى مجلس إدارة الجمعية لاتخاذ اللازم بشأنها.

المادة السابعة عشر:

على كل لجنة تقديم جدول أعمالا ومواعيد اجتماعاتها السنوي بالنسبة للجان الإشرافية والاستشارية أما اللجان التنفيذية فيقدم جدول الأعمال كل ثلاث أشهر.

المادة الثامنة عشر:

تلتزم كافة اللجان بجدول الأعمال الذي تم اقرارها من رئيس اللجنة وموافقة رئيس مجلس إدارة الجمعية، على أن لا يتم تأجيل الاجتماعات لأكثر من ثلاث مرات بالسنة

المادة التاسعة عشر:

تقدم اللجان تقرير كل ستة أشهر إلى مجلس الجمعية عن أعمالها بحيث يتضمن ملخصا لنشاطها ونسبة حضور الأعضاء وعلى ضوء هذه التقارير وللمصلحة العامة للمجلس أن يقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة أو استبدال من يراه منهم أو إعادة تشكيل اللجنة.

المادة العشرون:

تقوم الإدارة بالجمعية بتقديم الدعم الفني والإداري للجان وذلك على النحو الآتي:

1. تقوم الإدارة واللجنة المعنية بوضع الخطة الإستراتيجية لدورة العمل.
2. وضع خطة تنفيذية سنوية لعمل اللجنة بالتنسيق مع رئيس اللجنة وأعضائها.
3. التنسيق مع اللجان لتحديد مواعيد اجتماعاتها وتنظيم عقدها.
4. اعداد محاضر الاجتماعات ومتابعه تنفيذ التوصيات مع الجهات المعنية.
5. اعداد الموضوعات وجدول أعمال الاجتماعات بالتنسيق مع رؤساء اللجان



٦. القيام بالاتصالات والزيارات الميدانية المقتصرة على دعوات المسؤولين للمشاركة في الاجتماعات الخاصة بمتابعة المواضيع التي تهم اللجان.
٧. مشاركة اللجان إعداد الندوات واللقاءات التي توصي بها اللجان وذلك بالتعاون مع الإدارات الأخرى بالجمعية.

المادة الواحدة والعشرون:

يحق لمجلس إدارة الجمعية تفسير أو تعديل أو إلغاء أي بند من بنود اللائحة أو تعطيل العمل باللجنة.

اللجان الدائمة ومهامها

اللجنة المراجعة الداخلية

الارتباط التنظيمي: الجمعية العمومية.

عدد الأعضاء: ٣ أعضاء.

اختصاصات لجنة المراجعة الداخلية:

١. إعداد ميثاق المراجعة الداخلية واعتماده من مجلس الإدارة.
٢. تقييم أنظمة الرقابة الداخلية، بما في ذلك النظام المحاسبي، للتحقق من سلامتها وملائمتها، وتحديد أوجه القصور فيها إن وجدت، واقتراح الوسائل والإجراءات اللازمة لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الاختلاس أو الضياع أو التلاعب ونحو ذلك.
٣. التأكد من التزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية، والتحقق من كفاءتها وملائمتها.
٤. تقييم كفاءة خطة التنظيمية للجمعية من حيث وضوح السلطات والمسؤوليات وفصل الاختصاصات المتعارضة وغير ذلك من الجوانب التنظيمية.
٥. تقييم مستوى إنجاز الجمعية لأهدافها الموضوعية، وتحليل سبب الاختلاف إن وجد.
٦. تحديد مواطن سوء استخدام الجمعية لمواردها.
٧. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها ونظاميتها.
٨. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من انتظام القيود وصحتها وسلامة التوجيه المحاسبي.
٩. مراجعة ودراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها.
١٠. مراجعة ودراسة التقارير المالية والحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية والتأكد من دقتها ومدع موافقتها للأنظمة واللوائح والتعليمات، والمعايير المحاسبية، والسياسات التي تطبقها الجمعية.



١١. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديرية للجمعية.

١٢. ترشيح المراجع الخارجي ودراسة تقريره وملاحظاته والإجراءات التصحيحية والتوصية بعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه بعد التحقق من استغلاله ومراجعة نطاق عمله وشروط التعاقد معه، بشرط ألا يكون عضوًا في لجنة المراجعة الداخلية.

لجنة الترشيحات والمكافآت

الارتباط التنظيمي: الجمعية العمومية.

عدد الأعضاء: ٣ أعضاء.

اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت:

١. إعداد سياسية واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية، واقتراح مقدار المكافآت، ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها، واعتمادها من الجمعية العمومية، على أن يراعى في تلك السياسة أحكام المادة التاسعة والعشرون من القواعد، واتباع معايير ترتبط بالأداء، والإفصاح عنها، والتحقق من تنفيذها.
٢. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة، وسياسة المكافآت المعمول بها، وبيان أي انحراف جوهري عن هذه السياسة.
٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوة منها.
٤. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقررة من الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إن وجدت.
٥. إعداد وصف للقدرات، والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، والوظائف القيادية.
٦. تحديد الوقت الذي يتعين على العضو تخصيصه لأعمال مجلس الإدارة.
٧. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية.
٨. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية.
٩. تحديد المؤهلات اللازمة لعضوية كل لجنة من اللجان وخصوصًا لجنة المراجعة.
١٠. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية، واللجان، وأعضائها، والمسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية.

